mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الجنائز | الدرس)٣٧( )باب زكاة العروض(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة باب زكاة العروض انتقل الان الى النوع الرابع من الاصناف الزكوية وهو زكاة العروض - 00:00:04

ما هي العروض وشروط وجوب الزكاة فيها ومقدار ما يجب على الانسان ان يخرجه فيها نعم وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح هذا الظابط ما دخل في هذا الظابط - 00:00:57

اخذ زكاة عروض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح يريد ان يبيع لا لاجل المرابحة لكنه سيارته بيتخلص منه هذا ليس لاجل المرابحة ليس لاجل التكسب. بيت يريد ان يبيعها لا لاجل المرابحة - 00:01:14

ولا لاجل الربح لكن يريد ان يأخذ مالها لاجل ان يضعه في بيت اخر يسكنه ما يستخدمها الان هذا ليس لاجل الربح وعروض التجارة مذهب اكثر العلماء انه تجب فيه الزكاة لقول الله عز وجل - 00:01:36

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وعروض التجارة داخلة في الكسب. كما قرره المفسرون وذكر ذلك عدد من ائمة التفسير كالقرطبي وابن كثير والطبري وبوب عليه البخاري باب صدقة الكسب والتجارة ثم ساق - 00:01:53

هذه الآية كذلك ايضا جاء عند ابي داوود من حديث سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس القول به - 00:02:12

وتقوم اذا حال الحول. نعم. زكاة الخارج من الارض تجب بثلاثة شروط واحد ان ينوي بها التجارة والتكسب فان نوى بها الاستعمال فلا زكاة فرضنا انسان عنده ارض نوى بها - 00:02:28

نوى ان يعمرها او يضعها مزرعة له. لا زكاة فيها ولو بلغت ما بلغت الثاني ان تبلغ النصاب ومقدارها حسب اه الاموال كما تقدم الثالث طبعا سيأتي معنا نصاب الاموال - 00:02:46

هل تربط بالذهب او تربط بالفضة سيأتي الكلام على هذا الثالث ان يحول عليها الحول من بلوغها النصاب ونيته بها التجارة. تمضي عليها سنة والنية ثابتة فلو ان انسانا نوى - 00:03:04

المتاجرة بهذه الارض بعد احدعشر شهر غير نيته ونوى بها القنية او نوى تأجيرها لا المرابحة بها فلا زكاة فيها لانها الان رجعت الى الاصل وهو ان الاصل ان العقار لا زكاة فيه الا اذا نوى به التجارة - 00:03:21

واوله من فتقوم فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين. من ذهب او فضة؟ نعم عروض التجارة عند تقييمها نقيمها بسعر يومها وقت وجوب الزكاة - 00:03:40

عنده مثلا قطعة ارض شارية مثلا مئة الف لما حال عليها الحول اذا هي تساوي مئتي الف قيمها بسعر اليوم زاد او نقص واذا قال فتقوم اذا حال عليها الحول - 00:04:02

طيب زكاة او عروض التجارة نصابها هل تربط الفضة او بالذهب؟ عرفنا ان الذهب لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ خمس وثمانين غرام بل غرامات من عشرين مثقالا انظر اغران كم يساوي - 00:04:20

يعني مثلا فرضنا اليوم مثلا ان الغرام يساوي مئة واربعين اضرب مئة واربعين في خمس وثمانين يخرج عندك او قل مئة عشان

احسب له احسن الحساب مائة في خمسة وثمانين - 00:04:37
كم يساوي؟ اصحاب الحساب ثمان الاف وخمس مئة طيب ثمانية الاف وخمس مئة ونصاب الفضة خمسمية وخمسة وتسعين فرضنا ان الفضة تساوي مثلا ريال الغرام يساوي ريال مثلا كم يكون - 00:04:56
خمسمية وخمسة وتسعين الاحظ للفقراء ان يربط بالفضة ولا يربط بالذهب؟ ذهب والفضة فاذا قلنا بالفضة لا تجب عليه الزكاة او تجب عليه الزكاة اذا بلغت عروظ التجارة عنده ما قيمته هذا المبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:05:14
واذا قلنا بنصاب الذهب فلا تجب عليه الزكاة الا اذا كانت عروظ التجارة عنده بلغت قيمتها ثمان تلاف وخمس مئة ريال. هذا اذا قلنا ان الغرام يساوي كذا. وذلك عند التقييم تسأل. الذهب - 00:05:36
كم يساوي الان الغرام؟ والفضة كم تساوي الان معلنة الان في القوائم في القوائم في النت يقولون سعر الفضة اليوم كذا. سعر الذهب كذا سعر عالمي وعليه يقال بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة - 00:05:56
اذا كان عنده عروض تجارة من الثياب ولا من والبقر ولا من العود او غيره ينظر الاحظ تم نصاب الفضة يخرج الزكاة فيه والله اعلم فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا. مقدار زكاة العروظ ربع العشر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة - 00:06:16
ربع العشر. نعم وكذا اموال الصيارف. اموال الصيارف ايضا تجب فيها الزكاة لانها معدة للمتاجرة. انسان مثلا يشتغل بالصرافة يصرف للناس الدولارات والريالات والدراهم هو يقصد بذلك التجارة. فهي عروض تجارة تجب فيها الزكاة نعم - 00:06:40
ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. بل بوزنها ولا بما فيها صناع ولا بما فيها صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها. نعم لان المحرم شرعا المعدوم لو ان انسانا عنده اه مثلا اه اواني من ذهب كلها تقوم ذهب خام ما تقوم اواني لانها - 00:07:00
لان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة. نعم ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة. لم يصر عرظا بمجرد النية. نعم. هذي مسألة - 00:07:25
يعني من عنده عروض تجارة نوى بها البيع المتاجرة. قطعة ارض نوى بها التجارة والمرابحة او ورثها ونوى بها التجارة ثم قبل حوالين الحول نوى انها للقنية قال هونت نضعها - 00:07:48
لاجل ان نزرعها واستفيد منها ثم طبعا الان خلاص اصبحت ليست عروض تجارة قال ثم نواها للتجارة لم تصر طبعا هي تتحول من كونها للتجار من التجارة للقنية بمجرد النية - 00:08:14
ثم لا تتحول من كونها غنية الى عروض تجارة بمجرد النية بل لا بد ان اه يصحبها عمل حتى يزول اللبس كأن مثلا يوصي من يبيعها او يعرضها لان الاصل - 00:08:32
ليس عرض التجارة تجارة نية حادثة الاصل القنية. ولذلك لما تغيرت النية عادت للاصل بمجرد النية فلما انت قلت من القنية الى عروض التجارة لم تنتقل بمجرد النية حتى يحصل - 00:08:55
ما هو زائد على عروض التجارة على النية من عرظها او ان يكلف غيره اه بيعها او نحو من ذلك. نعم غير حلي اللبس نعم فلا تأثير للنية على المذهب - 00:09:15
اه فيها لان الاصل وجوب الزكاة فيه. نعم وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية. نعم المذهب ان المعادن فيها زكاة - 00:09:32
تبين هنا ان المعادن فيها زكاة والمعادن هو ما او كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل الحديد والكحل والجار والبترول ونحوها. مذهب الحنابلة والحنفية ان فيه الزكاة - 00:09:51
سواء كان جامدا او سائلا مستدلين بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وبما رواه ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث - 00:10:11
المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. لانه اقطعها تجب فيها الزكاة لكن كم

تقدم لابد ان تكون ملكا خاصا - 00:10:28
المال الذي في بيت مال المسلمين ليس له مالك خاص. ولذلك البترول الذي يخرج ويكون لبيت مال المسلمين هذا ليس يملكهم احد ملكا خاصا حتى نقول تجب فيه الزكاة كما تقدم بيانه - 00:10:48
هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم باب الزكاة فيه بمجرد احرازه ومن استخرج ففيه بمجرد احرازه ربع العشر. نعم المعدن فيه ربع العشر الحاقا له بزكاة الذهب والفضة وفي الرقة ربع العشر - 00:11:04
ان بلغت القيمة نصابا قالوا فلا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ النصاب لانه قال عليه الصلاة والسلام مفرقة ربع العشر فلو انها لم تبلغ نصابا يعني لو ان الكحل ما بلغ نصابا قالوا لا تجب فيه الزكاة - 00:11:26
بعد السبكي ما يمدينا نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا هناك مسائل كثيرة يعني قد تكون من باب يعني قد تكون نوازل عند بعض الناس. ولكن لها اصولها - 00:11:43
عند الفقهاء رحمهم الله فيظنها البعظ انها نازلة علاقتها بمسألة معينة لكن اصولها موجودة يعني اه تعرف اه البيع والشراء موجود من اه تاريخ البشرية وهو موجود واحكامه موجودة والناس الذين في زماننا لم - 00:12:16
اه اقول اه يخص بالبيوع دون من قبلهم فمن قبلهم باعوا واشتروا اخذوا واعطوا فالعقار له احكامه والكساد وعدمه له واحكامه فاصولها موجودة عند الفقهاء. ولذلك من المهم يعني للطالب في بداية الامر ان يضبط الاصول. الطالب ما هو بينتقل - 00:12:34
من كونه مبتدأ الى ان يكون مفتي مباشرة احيانا العجلة تمنع الانسان من معرفة الاحكام وتصورها التصور الصحيح تريث ادرس والفتوى اجعلها لغيرك حتى تتمكن وتدرس الكلام وتفهمه وتعرف المسائل ثم تتصورها - 00:13:00
ثم يأتي بعد ذلك النظر في ملحقات هذه الاشياء ثم بعدها ان شاء الله يفهم الانسان المسائل فهما صحيحا والله اعلم اي نعم الحلي المستعمل يلحق عند من قال بوجوب زكاته بالذهب والفضة لو فرضنا - 00:13:25
ان امرأة عندها حلي تستعمله. لكن لا يصل الى ثمانين غرام لا زكاة فيه انما بلغ نصابا قولا واحدا ما يدرى ما يدرى يمكن يصير يمكن اي نعم طبعا هل يجوز الرجل هنا نصه؟ قالوا خاتم الفضة - 00:13:56
يباح للرجل لبس خاتم الفضة ولو بلغ مثقالا للنص طيب غير الفضة عندي نص لبس النبي صلى الله عليه وسلم له. غير الخاتم هل يباح للرجل ان يستخدم الفضة في غير الخواتم - 00:14:33
يعني مثلا يستخدم مثلا الم من فضة او يضع مثلا اه على مثلا اطار ساعته فضة او نحو من ذلك اختلف العلماء في هذا على قولين منهم من قال يمنع من ذلك وانما يباح له فقط الخاتم. ومن اهل العلم من قال يجوز ذلك. وهذا القول هو الاظهر - 00:14:51
والدليل على ذلك ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الفضة فالعبوا بها لعبا والنصوص انما حرمت لبس الذهب والحرير على الرجال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده ذهب وفي الاخرى حرير. فقال هذه حل لاناث امتي حرام على ذكورها - 00:15:13
انما يحرم من الفضة الاواني لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ما سوى ذلك الذي يظهر انه جائز اي نعم طبعا تحلية الاجهزة الحديثة هذه مسألة - 00:15:38
يعني آآ ان كانت آآ طبعا عندنا امران الامر الاول آآ جانب الاسراف والاسراف شيء نسبي قد يكون فلان في حقه اسراف والاخر ليس في حقه اسراف فاذا ارتفع امر الاسراف حتى نحرر المسألة - 00:16:04
هل للانسان ان يضع في جهازه مثلا يطعمه بالذهب اذا ارتفع جانب الاسراف بالنسبة للاغنياء لا للفقراء اه ان كانت امرأة فلا بأس كانت امرأة فلا بأس لان هذا داخل في عموم الاستخدام والتحلي والتجمل به - 00:16:24
واما الرجل فعموم قوله عليه الصلاة والسلام اه حرام على امتي دليل على عدم جواز استخدام الذهب اه مطلقا وهذا الاظهر استخدام الذهب للرجال اختلف العلماء هل المحرم الاواني فقط - 00:16:46
وكذلك ايضا التحلي. ويباح ما سواها ام يجوز ام ام تمنع مطلقا الذي يظهر؟ طبعا فيه خلاف والاظهر المنع مطلقا لعمومات النصوص

والله اعلم اي نعم اي نعم الراتب لو وصل نصابا - 00:17:04
هل يخرج؟ هل يضع لكل راتب نصابا ام لا؟ هذه مسألة يسميها العلماء المستفاد من الاموال من الاموال قبل ان اذكر لك المستفاد اجيبك عن هذي عشان ما تختلط عليك - 00:17:31
الراتب اه اذا كان قد بلغ نصابا يعني فرضنا انه قد بلغ نصاب راتبه كذا من المال. اذا قلنا ان ان نصاب الفضة مثلا الف او قل مثلا الف ومئتي ريال - 00:17:46
مراتب اكثر من هذا الامر لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عنده يعني يمضي عليه سنة كاملة كيف يعرف من حيث الوجوب لا يجب عليه الا اذا مضى عليه الحول فيضع لكل راتب شهر - 00:18:01
مستقلا راتب شهر محرم عليه بمحرم وسفر بصفر وهكذا فاذا قادر على هذا الامر الحمد لله يستطيع انه يضبط هذا الامر بهذه الصورة. لكن هذا غالبا يعسر يحط لكل راتب شهر حساب - 00:18:19
او يضع في كيس ما يدري في هذه الصورة لكنه لو فعل لا يلزمه اخراج الزكاة الا اذا حال عليه الحول لكن غالبا الذي يوصى به من عنده اموال تأتيه كل شهر - 00:18:38
كرواتب يعني رواتب لعمل ان يضع وقتا في السنة يخرج زكاة ما في حسابه حال عليه الحول او ما لم يحل عليه الحول. ما حال عليه الحول يخرج الزكاة وما لم يحل عليه الحول ينوي به التعجيل - 00:18:54
ويرتاح من هذه الناحية هل هذا مثل عروض التجارة يقال لا ومن هنا يأتي معنا مسألة المستفاد من الاموال. المستفاد من الاموال يعني الاموال المتجددة الحادثة لا تخلو من حالات. الحالة الاولى - 00:19:13
ان تكون يعني من جنس المال ونماء له مثل فهيمة الانعام تخرج منها سخال من جنسها ونماء لها فحاولوا السخال قول امهاتها هذا واحد الثاني ان تكون نماء للاموال ولو لم تكن من جنسها مثل عروض التجارة انسان تاجر - 00:19:31
وبضاعته يبيع ويشري ويبيع ويشري ويجيد الراهن فاذا كانت نماء للمال من عروض التجارة فحولها حول اصلها حولها قول اصلها حدد يوم وقت في يوم في السنة يخرج الزكاة فيه - 00:20:00
الحالة الثالثة ان تكون من جنسها وليست نماء لها مثل اموال الموظفين من جنسها وليست نماء لها وكذلك ايضا المال الذي يأتيه هبة وكذلك المال الذي يأتيه عن طريق الميراث - 00:20:18
انسان يعمل كل شهر يأتيه راتب من جنس الراتب السابق لكنه ليس نماء له هذا لا تلزمه الزكاة الا اذا حال الحول على كل مال استحدث فيحدد لكل مال استحدث زكاة حولا - 00:20:38
اذا شق عليه وهذا هو الغالب فيضع عنده حساب ينظر كم فيه ففي كل سنة يخرج الزكاة عن الذي فيه لا هذي تحلي سيكون هنا فيه نوع من التشبه ولذلك نقول لبس الفضة - 00:20:56
عند من اجازها للرجال قالوا بشرط الا تصل الى حد التشبه لا بالنساء ولا بالكفار. فان كان فيها تشبه فيمنع من ذلك ولذلك السلاسل التي في الرقاب ما كان يفعلها آآ السلف رحمهم الله وما كانوا يستخدمونها انما هي دخيلة هذه هذه من لباس النساء لا من لباس - 00:21:19
نمنع منها لا يجوز التشبه هذا عند من يبيحه اما من يمنعها حتى لاجل غير التشبه يمنعونها اي نعم اي نعم وطبعا الان الكلام على النية الان على النية عودته يعني غير حلي اللبس - 00:21:38
لو ان انسانا نوى ان هذا الحلي لاجل اللبس الاصل ان الحلي فيه الزكاة لعمومات النصوص بخلاف العقار الاصل انه لا زكاة فيه لانه ليس من الاصناف الزكوية انت انت اشكالك تقول كيف قالوا غير حلي اللبس والمذهب يرون ان الحلي المعد للاستخدام لا زكاة فيه - 00:22:36
طبعا الذي يظهر والله اعلم ان الكلام هنا لا على مجرد لا على ان الحلي انتقل من كونه معدا للبس الى كونه ذهبا وانما الكلام على ان الذهب الذهب من حيث العسل حكمه يختلف عن - 00:23:05

الارض او عن عن العقار ونحوه لان الذهب من حيث العصر هو من الاموال الزكوية التي تجب فيه الزكاة فاذا تواردت عليه نيات فانه يعني يرجع يرجع لاصله. لكن لعلي اراجع المسألة - 00:23:23

تأمل المسألة اكثر واشوف اي نعم ذهبوا الفضة اذا كان عروض تجارة تخرج زكاته زكاة عروض تجارة وعروض التجارة زكاته نصابه نصاب الذهب والفضة فان كان محل كل ذهب فيرجع في تقييمه الى الذهب - 00:23:44

وان كان محل فضة يرجع في تقييمه الى الفضة. وان كان غير ذهب ولا فضة يرجع في تقييمه الى الاحاض للفقراء. ان كان مثلا آآ ملاذ او غيرها يرجع في تقييمه الى الفقراء - 00:24:09

مثلا انسان يبي يخزن ماله يضعه مثلا بيضع عنده ذهب يحفظ فيه المال فقط يوجد من الناس من يضع من ياخذ له مثلا بلكة ذهب كم قيمة؟ مثلا يقال مثلا قيمتها مثلا اربعين الف - 00:24:32

اربعين الف قيمة البلكة مثلا يضعها يحفظ فيها ماله ويقول لان العملات تتغير والذهب سعر عالمي اوقات مثلا معينة قد يفزع بعض الناس الى هذا الامر هذا ان كانت بلكة ذهب - 00:24:47

نصابها نصاب الذهب - 00:25:03